

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠٠٧ / ١٠ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ بإصدار قانون الحجر الزراعي ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر

الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري المشار إليه النص الآتي :

المادة (٣) : تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة للزراعة والثروة

الحيوانية وعضوية كل من :

نائبا للرئيس

١- مدير عام الزراعة

٢- مدير عام البحوث الزراعية والحيوانية .

٣- مدير عام الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية بمحافظة ظفار .

٤- مدير عام الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية بمنطقة الباطنة .

٥- مدير عام الزراعة والثروة الحيوانية بمنطقة الظاهرة .

٦- مدير إدارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية بمحافظة مسندم .

٧- مساعد مدير عام الزراعة .

٨- مدير دائرة المحاجر الزراعية .

٩- مدير دائرة وقاية المزروعات مقررا

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٨ / ١ / ١٦ هـ

الموافق : ٢٠٠٧ / ٤ / ٢ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٣)
الصادرة في ٢٠٠٧/٢/١٧ م